جبريل اياه وقوله جبريل في الحديث الوقت مابين هذين محمول على وقت
الاختيار واخره في وقت الجواز الى غروب الشمس لحديث من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وروى ابن ابي شيبة باسناد في
سلم وقت العصر مالم تغرب الشمس تنبيه للعصر سبعة اوقات وقت
فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت
ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها
وان قلنا انها اداء وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء فيما اذا احرم بالصلاة
في الوقت ثم افسدها عمدا فانها تصير قضاء كما نص عليه القاضي حسين
في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا راي ضعيف وا
لمغرب اي صلاتها ووقتها واحد اي لا اختيار فيه كما في الحديث المار
وهو اي اوله يدخل بعد غروب الشمس لحديث جبريل سميت بذلك لفعلها
عقب الغروب واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء اي بعد والمراد تكامل
الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال واقبال ظلام الليل
الظلام من المشرق ويمتد على القول الجديد بمقدار ما يؤدي فيه وقتها و
يتوضأ ويستر العورة وبمقدار خمس ركعات كما في المنهاج لان جبريل
عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل
به اكثر الاصحاب وورد بان جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو
المسمى بوقت الفضيلة واما الوقت الجايز وهو محل النزاع فليس فيه
تعرض له وانما استثنى قدر هذه الامور المضرورة واراد بالخمس المغرب وسنتها
البعدية وذكرها الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على ان يسن

الرحمن

ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل
كذا اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه
لانهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر ايضا قدر
اكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب في التنقيح
وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة
المغرب ولا تعجلوا على عشائكم وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو ان ياكل
لقيمات يقمن صلبه والعشا في الحديث محمول على هذا ايضا قال بعض السلف
اتحسبونه عشاكم لخبيث انما كان اكلهم لقيمات تنبيه لو عبر المصنف بالطهر
بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث لكان اولى وعبر جماعة
بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوي لتناوله التعمم والتمنطق
والارتداء ونحوها فانه يستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى
يغيب الشفق الاحمر قال النووي قلت القديم اظهر قال في المجموع بل هو جديد
ايضا لان الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الاملاء وهو من آكد
الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث في مسلم منها وقت
المغرب مالم يغب الشفق واما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد
فمحمول على وقت الاختيار كما مر وايضا احاديث مسلم متقدمة عليه لانها
متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا منه
وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار اول الوقت
ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع قال الاسنوي
نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت الجديد انتهى
ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها ايضا وقت ضرورة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)